

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 391

محمد بن صالح العثيمين

طيب وقوله امر بالمؤازرة فيه دليل على اباحاته دفع الارض باجرة تسلم لصاحب الارض سواء زرعها المستأجر ام لم يزرعها وسواء كسب من ورائها مثل الاجرة او اقل ام لم نكسب شيئا - 00:00:16

انتهى الكلام عن الموسيقات وهنا سؤال وهي لو اعطيت الارض شخصا وقلت ان زراعتها برا فلك النصف وان زراعتها شعيرا فلك الثالث فهل يجوز هذا او لا نعم الصحيح انه يجوز وقد ثبت ذلك من فعل عمر - 00:00:37

رضي الله عنه يدفع الارض للزارع ويقول انت بال الخيار لكن ان زرعت برا فلي النصف ولك الباقى وان زرعت شعيرا فلي الثلثان ولك الباقى لماذا زاد سهمه اذا كان شعيرا لان الشعير ارخص من من البر - 00:01:05

ولهذا يبعد ان يقول ان زراعتها برا فلي النصب وان زراعتها شعيرا فلي الثالث هذا بعيد لكن ربما يأتي يوم من الايام يكون الشعير اغلى من البر على كل حال هذا لا بأس به - 00:01:28

وهذا الاثر الوارد عن عمر رضي الله عنه بجواز هذا دليل على جواز قول القائل ابيعك هذا الشيء في عقدا او بعشرين لمدة سنة ثم يقبل المشتري احد واحد الثمنين - 00:01:45

فان الصحيح ان ذلك جائز وان هذا ليس من البيعتين في بيعه ثم قال المؤلف وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال احتجم احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:05

واعطى الذي حجمه اجره ولو كان حراما لم يعطه قوله احتجم هاي طلبة من من يحشمه والحجامة عبارة عن اخراج الدم من الفاسد في البدن وهي نافعة قرنها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:21

بالعمل والكي وقال الشفاء في ثلاثة وذكر منها شرطة ولها اطباء معروفون يعرفون من اين يحجمون في اي موضع ويعرفون هل الانسان يحتاج الى الحجامة او لا يحتاج وقد كان الناس يفعلونها كثيرا - 00:02:48

واذا اعتادها الانسان فانها لابد ان يفعلها اذا لم افعلاها كثر عليه الدم وربما يؤثر عليه حتى ان الامام احمد رحمه الله قال لو هاج به الدم وهو صائم في رمضان - 00:03:17

فله ان يحتجم ويفطر ثماني الحجامة لها مواضع معينة في البدن ولها ازمنة معينة من الشهر فلا تفعل في نصف الشهر ولا في اول الشهر ولا في اخر الشهر يعني لا تفعل حين ظعن الهلال - 00:03:36

من اول الشهر او اخره ولا حين امتلائه بالنور لأن فوران الدم في الاجسام له صلة في بنون القمر بنور القمر فهو يغار في اول الشهر وفي اخره وعند اخر وعند وسطه - 00:03:59

يزداد فورانه والحجامة في هذا وفي هذا ليست جيدة لانها في حال فوران الدم ربما يخرج دم كثير من الانسان يضره وفي حال انقباطه وغوره ربما تكون الحجامة مؤثرة لان الدم يكون انقص - 00:04:18

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في زاد المعاذ الاوقات التي ينبغي ان يحتجم فيها الانسان فمن اراد ان يطلع عليه فليفعل يقول احتجم واعطى الذي حجمه اجره يعني لما هجمه الحاجم اعطاء الاجر - 00:04:42

ولم يبينه لانه لا فائدة لنا من بيانه سواء كان دينارا او درهما ليس لنا فائدة منه قال رحمه الله قال رضي الله عنه ولو كان حراما لم يعطه رواه البخاري - 00:05:00

يعني لو كان اجر الحاجم حراما لم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم ايام لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن ان يفعل الحرام لانه

مشروع ولانه عليه الصلاة والسلام اكمل اتقى الناس لله عز وجل واخشهم له - 00:05:15

فلا يفعل ثم ذكر المؤلف رحمة الله الحديث الذي بعده يذكره ابن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كسب خبيث كسب الحجام خبيث طيب كسب الحجام - 00:05:36

من البيع بالفر والرز والسكر والثياب ها؟ لانه يقول كسب الحجة. من حجامته. من اين نأخذ من حجامته من اجل وصف يعني كسب الحجام نعم من اجل حجامته او بحجامته - 00:05:56

كما لو قلت المتقى في الجنة من اجلها من اجل تقواه كسب الحجام خبيث يعني اجرة الحجام التي يكتسبها من حجامته خبيثة خبيثة الخبيث يطلق على الحرام ويطلق على الردي - 00:06:21

ويطلق على المكرور الذي تكرره النفوس وتعافه النفوس فمن اطلاقه على الحرام قوله تعالى يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث صحيحاً هاشماً إذا حرم محرماته فالخبيث هنا المحرم. ومن اطلاقه على الردي قوله تعالى - 00:06:45

ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فاتي يمه الخبيث منه تنفقون الخبيث يعني الردي ومن اطلاقه على ما تعافه النفس وتكرره قول النبي صلى الله عليه وسلم في البصل والثوم أنها شجرة خبيثة - 00:07:17

يعني تكررها النفوس وتعافها نأتي إلى كسب الحجاب هل نقول أن المراد بقوله خبيث حرام نعم؟ ممكن ما دام الخبز يطلق على ثلاث معاني يمكن ان يراد به الحرام طيب هل المراد - 00:07:39

بذلك ان النفس تعافه ها؟ يمكن. هل المراد انه ردي مخالف للمروءة يمكن كذا اذا ما دام الاحتمال قائماً بين هذا وهذا فانه لا يمكن الاستدلال في الحديث على التحرير - 00:08:02

ليش لانه مع قيام الاحتمال يبطل الاستدلال اذا لا يتعين ان المراد بالخبيث الحرام ولهذا احتجم النبي عليه الصلاة والسلام واعظمي الحجام اجره ولو كان المراد بالخبيث الحرام لم يعطيه - 00:08:29

عليه الصلاة والسلام وكان الذي ينبغي من حيث الترتيب ان يذكر حديث ابن عباس بعد حديث رافع لاجل ان يرفع حديث ابن عباس الوهم الذي يحصل من من حديث رافع - 00:08:52

لكن على كل حال المسألة من باب الاولوية هذان الحديث ان كما ترون قد يبدو بينهما التعارف فان حديث ابن رافع بن حديج فيه احتمال ان يكون به المراد به - 00:09:11

ها التحرير وان النبي صلى الله عليه وسلم وصفه بالخبيث من اجل المبالغة في التنفير عنه ولم يقل لا يأخذ الحجام الاجرة بل قال هو خبيث مبالغة في التنفير عنه - 00:09:30

والى هذا ذهب بعض العلماء وقال انه لا يجوز للحجام ان يأخذ اجرة على حجامته لكن هذا القول ضعيف ويضعفوا حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجرة - 00:09:52

ثانياً يضعفه ان الخبيث في قوله كسب الحق. الحجام الخبيث يحتمل ها ثلات معاني ومع الاحتمال يسقط الاستدلال ثالثاً انه مخالف لقواعد الشريعة لأن القاعدة الشرعية ان ما جاز فعله - 00:10:14

جاز اخذ العوظ عنده كما اشار الى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه فمفهومه اذا اباح شيئاً اباح ثمنه واذا كان عملاً - 00:10:39

فثمنه الاجرة فإذا ابيح العمل ابيحت اجرته والحجامة هل هي حرام او حلال ها؟ عسى ما يجي ويجي واحد يقول واجبة بعد. نعم على كل حال الحجاومة حلال هذا ادنى ما يقال فيه انها حلال - 00:10:55

فإذا كانت حالاً فأخذ العوض عليها حلال هذه القاعدة وبهذا تبين ان الذين قالوا بتحريم كسب الحجاج واستدلوا بالحديث تبين ان قولهم هذا ضعيف لوجوه ثلاثة اولاً ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطام اجرة - 00:11:22

ولو كان حراماً لم يعطيه ثانياً ان كلمة خبيث فيها احتمال تملي ايش؟ ثالثة معاني ومع الاحتمال يبطل الاستدلال لانه مع الاحتمال لا يتعين ما استدل به له ثالثاً انه مخالف لقواعد الشريعة - 00:11:49

فان قواعد الشريعة تقتضي ان عوض الحال حلال وعوض الحرام حرام. ومن المعلوم ان الحجامة حلال فيكون عوضها حلالاً ويدل هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا حرم شيئاً - [00:12:13](#)

حرم ثمنه هل يمكن ان نستدل بمعنى اخر وهو اننا لو قلنا بان كسب الحجام حرام لادى ذلك الى عدم وجود الحجامين ولا لا؟ فتتعطل مصلحة للمسلمين وهي الحاصلة بالحجامة - [00:12:34](#)

المسألة الحاصلة بالحجامة تتتعطل لأن لو قلنا حجمين استأجر حانوتا وهات كراسى وهات الات الحجامة واقطع جزءاً كبيراً من وقتك لتحتم الناس ثم اياك ان تأخذ منهم قرشاً فانه حرام - [00:12:56](#)

ماذا يقول؟ ها؟ يقول اذا لا اشتغل. بلا بلا خسارة يعني لا اخسر اجرة الحنوت ثمنا الات الحجامة واضاعة وقتني اذا كان تقولون هذا حرام فاذا انا ابطل فتتعطل يتعطل شيء - [00:13:16](#)

الناس فيه مصلحة وهي الحجامة طيب من فوائد الحديث ايش؟ على غير مسلم ياخذ الاجرة. كيف؟ يعني يؤتى بالحجام غير مسلم يعني معناه انا لا جا الحجامة طيب هذا رجل يقول انا ساصنع الخمر وابيعه على الكافر. لانه حلب له - [00:13:36](#)

يجوز هنا اذا نعم هل في هذا دليل على ان الرسول صلى الله عليه وسلم مكروه الخميس هنا بما ان المفروض ما تكرهه النفوس لتعافوا ليس معناه مكروه شرعاً ايش - [00:14:05](#)

ليس هذا الخلاف؟ ما فهمت كلامك المسؤول مسكون؟ الصيغة اللي في حديث ثابت نعم نهى عن المزارع طيب هذا الصيغة ولا فيه خلاف الصريحة في كلمة نهى؟ اي نعم. اي نعم. ليس هذا خلاف لفظي فقط؟ والمودة واحد؟ لا. فهو المادة واحدة - [00:14:35](#)

انه لو يأتي حديث صريح قدم عليه لأن الصريح مقدم على الحكم اي نعم - [00:15:02](#)